

جامعة مولود معمري-تيزي وزو-  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم حقوق

عنوان المذكرة:

الأمر الجزائي  
وفقا للأمر 02 / 15

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

إشراف الأستاذة:  
د/ علي أحمد رشيدة

إعداد الطلبة:  
محمدي كسيلي  
رمضاني جوبا

لجنة المناقشة:

1/ الاستاذ براهيم جمال.....رئيسا  
2 الاستاذة علي احمد رشيدة.....مشرفة و مقررة  
3/الاستاذة حابت امال .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2018/09/12

فطانتهم

## شكر و تقدير

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من  
ساعدنا من قريب أو من بعيد, على انجاز هذا  
العمل و في تذليل ما وجدناه من صعوبات, و  
نخص بالذكر الأستاذة المشرفة **الدكتورة علي**  
**أحمد رشيدة** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و  
نصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في  
إتمام هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نشكر كل موظفي كلية الحقوق و

العلوم السياسية بوخالفة.

كما نتقدم بكامل الشكر لكل معلمينا و

أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى غاية الطور

الجامعي.

**كسيلي و جوبا**

# الإهداء

mačči s qul huwa allahu is ara neħlu; s  
"leqraya, s tegmat d lħeq."

MA&TUB LWENNAS

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد  
عائلي و الذين طالما نصحوني و وقفوا  
إلى جانبي للوصول إلى أعلى المراتب.  
و إلى كل الأصدقاء كل واحد باسمه , دون  
أن أنسى أعوان الأمن  
بكلية الحقوق بوخالفة خاصة "مجيد  
فراح" و "موح تلوين",

و كذلك أعضاء اللجنة الطلابية C.I.S.J

إلى من شاركني هذا العمل رمضاني جوبا

کسیلی

فطرتهم

## الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم .

" و علمك ما لم تكن تعلم و فضل الله عليك  
عظيما " صدق الله العظيم . (سورة النساء قم  
113) .

- إلى من كان سببا في وجودي .
- إلى من حرم نفسه ليعطيني .
- إلى من أتعب نفسه ليرحمني .
- إلى من شجعني لطلب العلم .
- أبي رحمة الله عليك -
- إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا ليسمع  
و من دفئ حضنها إلى مأوى يسكن .
- إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها .
- أمي حفها الله لنا -
- إلى من لا تخلو الدنيا إلا بوجودهما و  
قربهما إلى من أثروني إلى أنفسهم .
- إخوتي -

- إلى من تعلمت معهم معنى الحياة و  
قسوتها .

- رفاق الدرب-

- إلى أساتذتي الكرام من الابتدائية إلى  
الجامعة

**جوبا**

## قائمة أهم المختصرات

### باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.إ.ج.ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
- ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري
- ص :صفحة .
- ط :طبعة .
- د.ط :دون طبعة
- ج : جزء .
- د.س.ن :دون سنة نشر .

### باللغة الفرنسية:

- page :P



---

# مقدمة

## مقدمة

بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة و تتجه نحو التحول عن عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم القليلة الأهمية, و بل أن هذا الاتجاه ظهر حديثا و يدعو إلى إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم , بهدف الحد من الآثار التي يخلفها تطبيق العقوبات التقليدية, لاسيما العقوبات السالبة للحرية والقصيرة المدة نظرا لما تحققه من مفساد للمحكوم عليهم من جهة, و تراكم القضايا البسيطة و كثرتها على القضاء من جهة أخرى ما يؤدي إلى انشغال هذا الأخير للفصل فيها و ينتج عن ذلك التعطيل في الفصل في القضايا الأكثر خطورة و أهمية, مما دفع السياسة الجنائية المعاصرة بالتوجه نحو إيجاد عقوبات جديدة بديلة عن العقوبات التقليدية مع الاحتفاظ بالغرض الذي وجدت من أجله العقوبة بصفة عامة ألا و هو الردع العام و الردع الخاص.

و قد أثرت السياسات العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية, حيث ظهرت فيه بدائل للدعوى العمومية أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية, و هو أمر أساسي حتى يتمشى قانون الإجراءات الجزائية مع العقوبات الحديثة التي تقترحها السياسة العقابية الحديثة.

ويعتبر التزايد المستمر للجريمة عبئا على كاهل القضاء, و بفعل هذا الوضع أصبح القاضي مجبرا على تخصيص وقت قليل للكثير من القضايا, مما يتسبب في عدم رضا المتقاضين, و يلاحظ حاليا أن الأقسام الجزائية بمختلف درجاتها عبر الوطن يكثر عرض الجرائم البسيطة عليها و تستهلك وقتا طويلا لا يتناسب مع أهميتها هذا من جهة, و من جهة أخرى أصبح البطئ في الإجراءات الجزائية نقطة الضعف الأول في العدالة الجزائية و مما دفع المشرع الجزائري للبحث عن وسائل بديلة تكون سهلة و بسيطة و سمتها الأساسية هي السرعة.

فكلما كانت الإجراءات ثقيلة و معقدة , كلما أثرت على الجهاز القضائي بالتعقيد و البطيء في الفصل في القضايا, و لهذا السبب لجأ المشرع للبحث عن وسائل بديلة, و قد

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15<sup>1</sup> نظام الأمر الجزائي، و هو وسيلة جديدة لتحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها، و الغرض منه تخفيف العبء عن القضاء من خلال التخفيف من كم القضايا المعروضة عليه، و ذلك بتبسيط الإجراءات و التقليل من الجهد و النفقات سواء بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة الجنائية.

غير أن ما يميز نظام الأمر الجزائي أنه وسيلة لإدانة المتهم دون محاكمة و لعل ذلك له تأثير كبير على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر القانوني الجنائي، سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، أو تلك التي تمس بالضمانات المقررة للمتهم كمبدأ الوجاهة و حق الدفاع و علنية الجلسات و مبدأ قضائية العقوبة.

قد أدرج المشرع الجزائري نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائري لأول مرة في مجلات ضيقة ببعض المخالفات فقط في قانون الإجراءات الجزائية في تعديل 1978 بموجب القانون رقم 01/78<sup>2</sup> المؤرخ في 28 يناير 1978 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المواد 392 و 392 مكرر و 393 على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على المخالفات المرور المنصوص و المعاقب عليها بالقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد أدرج المشرع الجزائري قسما خاصا تحت عنوان: "في إجراءات الأمر الجزائي" و يتضمن المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 نظم بموجبها شروط و إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي و الآثار المترتبة عنها ليصبح مطبقا على الجرح البسيطة أيضا التي عادة تصرح فيها المحاكم بالغرامة فقط.

<sup>1</sup> الأمر رقم 02/15، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ج عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، معدل و متمم

<sup>2</sup> القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28 يناير 1978 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج عدد 06 المؤرخة في 07

فبراير 1978 .

يعتبر نظام الأمر الجزائي في القانون الجزائري, نظام مستحدث كونه موضوع جديد يثير الكثير من الإشكاليات الفرضية و العملية, و هو الأمر الذي أثار انطبعا و فضولنا إليه من أجل محاولة فهمه أكثر و كشف الغموض من حوله.

كما أن نظام الأمر الجزائي يتطلب الكثير من البحث و الدراسة, و تظهر أهميته في مدى قدرته على حل الكثير من القضايا التي تشكل عبئا على القضاء مع تجنب هذا الأخير الانحراف على تحقيق العدالة من خلال استخدامه لإجراءات الأمر الجزائي.

و نظرا لحدثة الموضوع في الجزائر فقد واجهنا مشكلة قلة المراجع وبالرغم من ذلك بذلنا كل ما في وسعنا للبحث و دراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية

**كيف يمكن للأمر الجزائي أن يحقق نفس الغرض الذي تسعى لتحقيقه العقوبات**

**التقليدية وإجراءات المحاكمة العادية؟**

و نتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية و هي

- ما هو الأمر الجزائي و ما هو الغرض الذي وجد من أجله؟
- هل الأمر الجزائي في التشريع الجزائري لا يعتبر إهدارا بالضمانات التي وضعها القانون لحماية حقوق المتهم؟
- هل إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحقق محاكمة عادلة في القضية؟

الإجابة عن هذه الإشكالية و الأسئلة المتفرعة عنها, قمنا بتحليل النصوص القانونية للامر 02/15 التي تتضمن الأمر الجزائي لإيجاد حل للإشكالية المطروحة و الوصول إلى النتائج التي تكون كأجوبة لهذه الأسئلة.

تبعا لذلك قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لنظام الأمر الجزائي

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي

# الفصل الأول

## الجانب الموضوعي لنظام الأمر الجزائي

لما كان الأمر أو الهدف من دراسة الأمر الجزائري مبني على التطور التاريخي له سواء في التشريع الوطني أو المقارن و على بيان المفهوم منه (المبحث الأول), و تعلقت دراستنا هذه على تحديد تعريفه و مبررات العمل به التي جعلت منه نظام قانوني. و نظرا لحدثة الأمر الجزائري فنجد أنه منتقد من جمهور الفقهاء بين مؤيد و معارض, فهناك من اعتبره إجراء يحقق السرعة في الفصل في القضايا و يخفف العبء على القضاء و البعض الآخر يراه انتهاكا للضمانات المقررة للمتهم قانونا, (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات و اختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة القليلة الخطورة و ليس لها أهمية, تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02 / 15 و يعتبر هذا النظام من الإجراءات الموجزة للفصل في الدعوى العمومية التي أخذت به التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجزائية و لتجنب المدة الطويلة التي قد تستغرقها الإجراءات التقليدية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة و منه فإن كل دراستنا في هذا المبحث تتمحور حول تعريف الأمر الجزائي و بيان مبررات اللجوء إليه هذا في المطلب الأول أما فيما يخص الميزات أو الخصائص نستعرضها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### تعريف الأمر الجزائي و مبررات الأخذ به

هنا نتطرق إلى التعاريف المتعددة و الاختلافات الفقهية في القانون الجنائي نظرا لعدم اتفاقهم على وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي و التي سنحاول استعراضها في الفرع الأول كما أن الحاجة الملحة التي ادعت الأخذ لهذا النظام تستدعي تبرير ذلك و نخصص الفرع الثاني لمبررات الأخذ بالأمر الجزائي.

## الفرع الأول

### تعريف الأمر الجزائي

اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد للأمر الجزائي, و يرجع ذلك إلى اختلاف التشريعات القانونية حول هذا النظام, فبعض التشريعات منحت النيابة العامة و القاضي الجزائي سلطة اصداره, بينما اقتصر البعض الآخر سلطة اصداره على القاضي المختص فقط.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه " أمر قضائي لفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة, و ترتبته قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون و عرفه جانب آخر أنه عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة, و للمتهم أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية, و له أن يعترض عليه و من ثم تتعدّد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.<sup>1</sup>

وعرفه جانب آخر بأنه : قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية بشكلها المبسط, و الهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة و في نفس الوقت قليلة الخطورة.<sup>2</sup>

و أيضا بأنه قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غياب الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة.<sup>3</sup>

---

محمد حكيم حسين الحكيم. النظرية العامة للصلح , جامعة الزقازيق كلية حقوق, الاسكندرية, 2002, ص 310<sup>1</sup>  
2 حسين صادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1999 ص 1389.  
3 رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري . طبعة 18, دار الفكر العربي, 2007, ص849



و الملاحظ أن الفقهاء لم ينفقوا على وضع تعريف موحد للأمر الجزائي, و يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الأمر الجزائي.<sup>1</sup> لذا فالقضاء المصري قضى بموجب النقض رقم 63 الصادر بتاريخ 30-01-1967 بأنه " قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق او مرافعة" , و يظهر ذلك من أحكام محكمة النقض المصرية.

و من سياق هذه التعريفات للأمر الجزائي يتضح لنا:

❖ أن الأمر الجزائي يصدر في مواد الجرح و المخالفات فقط و لا يصدر في مواد الجنايات.

❖ يصدر الأمر الجزائي من قاضي المحكمة الجزائية في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو/و الغرامة.

❖ يصدر الأمر الجزائي من قاضي المحكمة الجزائية بناء على طلب النيابة العامة كما أن له أن يصدر من تلقاء نفسه في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس إذا توفر شرطان و هما:

▪ أن يتغيب المتهم عن الحضور رغم إعلامه.

▪ أن لا تطلب النيابة العامة توقيع أقصى عقوبة.

❖ إن الأمر الجزائي يصدر بناء على محضر جمع الاستدلالات إ أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو إسماع مرافعة.

و يعد الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف السرعة في الإجراءات و تفادي طولها و تعقيدها و كما يساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يحققها, و أخذت به عدة تشريعات منها فرنسا, بولندا, سويسرا... بحيث أجمعت على أن الأمر الجزائي يصدره قاضي الحكم بناء على طلب من النيابة العامة.

د. خالد منير حسن شعير, الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص 32.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام بعد أن أدخله بموجب قانون رقم 01-78 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر, حيث جاء في الفقرة الأولى منها : " يفصل القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة." و كذا المادة 18 من الامر 02 /15 السالف الذكر.

و الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو إسماع مرافعة و بتعبير آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة إ بمعنى آخر بدون إتباع الإجراءات العادية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### مبررات الأخذ بالأمر الجزائي

بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة ، و تتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه يسعى حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم و إخضاعها لعقوبة إدارية بهدف الحد من الآثار السلبية على المحكوم عليه.<sup>2</sup> مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة للجوء إلى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسات العقابية القديمة لاسيما فيما يخص مجال العقوبات السالبة للحرية و القصيرة المدة، و قد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل الدعوى العمومية, أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية لتتماشى و البدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات العقابية الحديثة. و نتج عن ذلك تغيير المفهوم التقليدي لسلطة

<sup>1</sup> عمر سالم, نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية , سنة ، 1998، ص 131.  
<sup>2</sup> محمد أبو العلاء عقيدة –الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد , دار الفكر العربي القاهرة 1998, ص 73.

الدولة في العقاب, و الذي يقتضي إعلام الشخص الذي ارتكب جريمة بقدر جسامة الفعل الذي ارتكبه, و ظهر مفهوم جديد يقضي بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب بدون إتباع اجراءات الدعوى العمومية و دون اتخاذ إجراءات طويلة و معقدة ترهق المجتمع و المتهم و الضحية.<sup>1</sup>

و من أهم الوسائل التي تفيد السرعة للفصل في الدعوى العمومية نجد الأمر الجزائي الذي أخذت به معظم التشريعات, و يرجع السبب في اللجوء إلى نظام إليه إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة, مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء و اقتصاد الوقت و المصاريف القضائية و الأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة و دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بفضالة أهميتها و التي ترهق العدالة و تأخذ الوقت و الجهد دون داع لذلك.

و الحقيقة أن نظام الأمر الجزائي يقوم في التشريعات الإجرائية التي أدخلته في هيكلها على أساس إجراء توازن في تحقيق العدالة السريعة و اختصار الإجراءات الشكلية و هو الغاية الجوهرية, و التي تحقق مصلحة الفرد و المجتمع على السواء خاصة بالنسبة للجرائم بسيطة الموضوع و كثيرة العدد. كذا تحقيق أغراض العقوبة, و من أجل تلك الغاية قامت هذه التشريعات بالأخذ لهذا النظام في مواد المخالفات و الجرح البسيطة.

و نجد بعض الفقه قائل على أن المزايا التي يحققها الأمر الجزائي تفوق كل عيوبه مؤكداً على أنه وسيلة تضع حدا لتزايد الجرائم البسيطة و تخفيف للعبء على كاهل القضاء كونها ترد على الجرائم التي تظم فيها الحقائق بمجرد الاطلاع على ملف القضية و عليه توجد ضرورة تفتضي إتباع ما سلكه هذه التشريعات المعاصرة و لما نصت عليه من إبقاء الأمر الجزائي على أساس أنه يتم في جرائم لا تتطلب جلسة كما أن الطلب الذي تقدمه النيابة العامة إلى قضاة الموضوع بغرض اصدار الأمر الجزائي ليس مجرد

<sup>1</sup> عبد الرؤوف مهدي, القواعد العامة للإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار النهضة العربية- القاهرة 1995, ص 597.

إتهام عادي و إنما هو ملف كامل يحتوي على كل عناصر الجريمة و وصفها الجزائي مع العقوبة المقررة لها مما يؤكد فعالية و دور الأمر الجزائي.<sup>1</sup>

لكنه في المقابل اعتبر البعض الآخر على أن الأمر الجزائي هو نوع من الاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي لاسيما منها الأحكام العامة للإجراءات الجزائية, إذ يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم و مبدأ المواجهة, و كذا الإهدار بمبدأ علانية الجلسات و حق المتهم في الدفاع عن نفسه.<sup>2</sup>

رغم الاختلاف الواضح حول مبررات اللجوء إلى الأمر الجزائي بين مؤيد و معارض. إلا أنه يبقى الحل الأمثل لتفادي طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها من جهة و من جهة أخرى ما يلعبه من دور كبير في تخفيف العبء على القضاء.

## المطلب الثاني

### خصائص الأمر الجزائي و شروط اللجوء إليه

إن المتتبع لنظام الأمر الجزائي باعتباره أحد الطرق الموجزة للفصل في الدعوى العمومية من خلال التشريعات الإجرائية التي نظمتها يمكن أن نلاحظ بسهولة مجموعة من السمات و الخصائص التي تجعله ينفرد بها عن المحاكمة العادية ذات صيغة إجرائية و موضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته و أن تكون له مكانة في النظام الإجرائي المقارن (الفرع الأول). و حتى يصدر الأمر الجزائي بصورة صحيحة و ينتج أثره القانوني ضد المتهم في الدعوى الجنائية يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و التي تتعلق بالجريمة و أخرى تتعلق بالعقوبة (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> عمر سالم, مرجع سابق, ص 131.

<sup>2</sup> يسري انور علي, دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الايجازية مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية, كلية الحقوق جامعة عين شمس, جويلية 1974, العدد 03 القاهرة, ص 1, 835.

## الفرع الأول

### خصائص الأمر الجنائي

يتمتع الأمر الجزائي بمجموعة من السمات و المميزات المتمثلة في:

#### أولاً: يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية التي لا تشكل أثر خطيراً على المجتمع, و هذا أمر مفترض حيث أن سمات هذه الجرائم سواء من حيث طبيعتها أو قلة أهميتها نسبياً هي التي تسمح بتطبيق نظام الأمر الجزائي عليها, و هذا ما أقرت به أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, الذي أشار إلى ان تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة, كما أن هذه الجرائم غالباً ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توفر القصد الجنائي, و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم و التي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.<sup>1</sup>

و بالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل: الجرح الخطيرة أو الجنايات و هذا ما أشارت إليه نفس المادة السابقة على أن تطبيقات الأمر الجزائي يكون في الجرح المعاقب عنها بغرامة أو/و الحبس لمدة تقل أو تساوي سنتين (02)<sup>2</sup>.

إن تطبيق هذه العقوبة على الجرائم البسيطة يمكن القاضي أن يحكم فيها من ظاهر الأوراق لأنها غالباً ما تكون مخالفات أو جرائم مادية لا تهم فيها استظهار القصد الجنائي و لا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة التي توقع عليها. و يدعم و جهة النظر هذه أن مذهب التشريعات الإجرائية

<sup>1</sup> سمير الجزوري, الإدانة بغير مدافع , المجلة الجنائية القومية, مجلد 12 , القاهرة, 1969. ص 378  
<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن, ط2 , 2016, الجزائر, ص 264 .

المقارنة قد جاء متفقاً مع هذه الخاصية التي يتصف بها نظام الأمر الجزائي فقد كرس بعض الدول هذا النظام على المخالفات فقط مثل التشريع الفرنسي و السويدي بينما البعض الآخر على الجرح مثل التشريع البولندي و أما البعض الآخر على المخالفات و الجرح معا مثل التشريع الإيطالي. الألماني , المصري, الليبي, اللبناني, السوري.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأمر الجزائي جوازي

تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي على انه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه, فهي تملك صلاحية ما إذا كانت تلجأ إلى هذا الطريق أم لا. على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء, و تبقى السلطة التقديرية للقاضي للإجابة عن طلب النيابة العامة بخصوص الأمر الجزائي.

أما المتهم فلا يمكنه أن يطلب اللجوء إلى هذا الطريق أو التمسك به.<sup>2</sup>

### ثالثاً: العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي لا تكون بغير الغرامة

من أهم السمات التي تميز نظام الأمر الجزائي هو اقتصره على عقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية إذ لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية و هذا تماشياً مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 02, التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة, و هذا ما أخذت به أغلب التشريعات الجنائية التي لا تبيح الحكم بعقوبة سالبة للحرية في تطبيق هذا النظام مهما كانت مدة الحبس بسيطة<sup>3</sup> و السبب في ذلك يعود إلى أن إصدار الأمر الجنائي يتم بطريقة مبسطة و موجزة بعد الإطلاع على الأوراق فقط دون سماع أقوال المتهم أو مناقشته و التعرف على ظروف الجريمة و دون أن يتمكن المتهم من إبداء أوجه دفاعه.

1. محمد عبد الشافي اسماعيل, الأمر الجنائي, دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.

2 محمد محمد متولي أحمد الصاعدي, الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة , دار الفكر و القانون, مصر, 2011, ص 105.

3 د.سمير الجنزوري, مرجع سابق.ص 416 (عكس ذلك يجيز القانون البولوني أن يتضمن الأمر الجنائي , الحبس و الغرامة لغاية 14 يوم أو إحدى العقوبتين)

لكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية. كما هو الحال مع المشرع المصري الذي أجاز كذلك القضاء برد المصاريف القضائية و كذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية<sup>1</sup>.

و المشرع الجزائري أيضا لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 من ق إ ج ج.<sup>2</sup>

أما بخصوص إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف و جعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ فالأمر 02/15 لم يشر إلى ذلك.

#### رابعا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف إلى التبسيط و الاقتصاد في الإجراءات و بذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات و في الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.<sup>3</sup>

فالإجراءات المتبعة في شأن الخصومات العادية تختلف تماما عن الإجراءات الخاصة الواردة في الأمر 02/15 في المواد 380 مكرر و ما يليها المتعلقة بالأمر الجزائي التي يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة و دون تحقيق نهائي و دون حضور المتهم أو محاميه و دون النطق به في جلسة علانية.

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, الجزء الأول, دون طبعة, دار النهضة العربية القاهرة 2004, 2005, ص 339.

<sup>2</sup> حسب عبد الرحمان خلفي: " يبدو النص غامضا لأنه ما يقصد الأمر 02/15 بعبارة تستوجب مناقشة وجاهية؟ هل يجيز بالمقابل تلك المطالبة التي لا تستوجب تلك المناقشة, يمكن الرجوع إلى التشريع المصري الذي يجيز المطالبة بالحقوق المدنية بشرط ألا تطالب مناقشة وجاهية أي أن الأصل هو جواز التأسيس كطرف مدني." الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، 2016، الجزائر، ص 366.

<sup>3</sup> د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، 2016، الجزائر، ص 266.

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 02 فقرة 01 بشأن تبسيط الإجراءات في المتابعة و كذا المرافعة, و المادة 380 مكرر 04 بشأن جواز اعتراض النيابة و المتهم أما بشأن عدم حضور المتهم و صدور منطوق الأمر في جلسة غير علانية فلم يشير إلى ذلك الأمر 02/15 و لكن يستنبط من مضمونه الأحكام المشار إليها أعلاه.

#### خامسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و غيرها, لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات, ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي , لأن الأطراف سيلجئون إلى تحويل دعوهم إلى دعوى عادية و هذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني

##### شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد على التبسيط و الاختصار في الإجراءات لأجل تحقيق العدالة و ذلك بأسرع وقت فيما يخص الدعاوي القليلة الأهمية التي لا تستوجب إجراءات تفصيلية و مطولة. و بهذا فقد وضع هذا النظام بشكل يحقق الغاية المبتغاة منه, حيث وجد على أساس فكرة تسهيل و اختصار الإجراءات.

يستلزم إصدار الأمر الجزائي بصورة صحيحة و إنتاج أثره القانوني ضد المتهم في الدعوى العمومية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية غير المعقدة و إنما سهولة المنال و نجد أغلب القوانين التي أخذت بالأمر الجزائي تقف عليها حيث تنقسم هذه الشروط إلى تلك المتعلقة بالجريمة و أيضا الفصل في الأمر الجزائي و هذا يمثل الشق الموضوعي أما بالنسبة للشق الشكلي فينطوي على شكل الأمر الجزائي من حيث البيانات الواجب توافرها فيه و تلك الخاصة بالمتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 367.

<sup>2</sup> نفس المرجع ص 367.



## أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي

و هنا يتعلق الأمر بنوع محدد من الجرائم حيث يمكن التقاضي فيها عن طريق إجراءات المحاكمة العادية نظرا لقلّة جسامتها و أهميتها مقارنة مع الجرائم الأخرى و ينحصر هذا الصنف من الجرائم في الجنح البسيطة و غير الخطيرة .

### 1- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة

لقد استبعد المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى صراحة اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنايات لأنها تثير اضطرابا شديدا في بنيان المجتمع الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع أشد العقوبات للحد من وقوعها حيث لا يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذه الجنايات لأنها ميزان العدالة في المجتمع و أصبحت حرية الفرد عرضة للانتهاك و للتمكن من اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي لا بد أن تكون الجريمة من عداد المخالفات و الجنح البسيطة.<sup>1</sup>

و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق إ ج التي تقضي بأنه يجب إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنها<sup>2</sup>. بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فلا مجال للحديث عن هذا الإجراء في الجنايات.

لكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائي ؟

المادة 380 مكرر 1 منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت لجنحة بجنحة أخرى, أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي, فعدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل جزاء هذا الأخير غير فعال بالمعنى الذي قصدته المشرع منه و هو تخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي.

<sup>1</sup> محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي, مرجع سابق, ص 125-126.

<sup>2</sup> انظر المادة 380 مكرر. من ق.ا.ج.ج.

و لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأن النص القانوني واضح و قد خص الأمر الجزائي في مادة الجرح دون غيرها من الجرائم الأخرى و إنه لا اجتهاد مع صراحة النص, و أن القول بأنه يمكن اللجوء إلى استصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خرق القانون و هو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع, مما يشكل انتهاكا للشرعية الإجرائية. كما أن في التشريع المقارن لاسيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة و ليس قاضي الحكم بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم بها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف و هذا حسب المادة 416 ق إ ج ج<sup>1</sup>

و احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية و ذلك لغياب نص خاص, إلا أنه يمكن للمحكمة أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها يجعل الأمر الجزائي يشمل أيضاً مادة المخالفات, كأن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

أ- اما عن الوقائع المنسوبة للمتهم فيجب ان تكون قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ب- و ألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق

إجراءات الأمر الجزائي أي لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية

للفصل فيها و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج في بندها

الآخير.<sup>21</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 416, من ق.ا.ج.ج.

<sup>2</sup> انظر المادة 380 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج

## 2- شروط ظرف ارتكاب الجريمة

أ- إن إصدار الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بطلب من النيابة العامة في الجريمة التي حصرها المشرع مشروط بأن تكون الظروف و الملابسات المحيطة بارتكاب الجريمة تسمح بإصدار أمر جزائي فيها.. فإذا رأت النيابة العامة أن ظروف الجريمة تكفي فيها عقوبة الغرامة جاز لها أن تطلب من القاضي الجزائي توقيع العقوبة على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى و ذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة, أي دون إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة و يمكن تطبيق الإجراءات الموجزة و السريعة حتى يتحقق الغرض من وضع نظام الأمر الجزائي فلا إشكال في تطبيق هذه الشروط بين الجرائم مثل الضرب و الإتلاف أو الجرائم التنظيمية مثل جرائم المرور أو الجرائم الاقتصادية.<sup>1</sup>

بمفهوم المخالفة إذا كان وصف الجريمة بأنها جريمة جسيمة أي تأخذ وصف جنائية و لا تكفي فيها عقوبة الغرامة أو تتطلب إجراء تحقيق أو سماع مرافعة فيجب السير فيها بإجراءات المحاكمة العادية في هذه الحالة يمتنع القاضي الجزائي من اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة و هذا تأكيدا لأحد خصائصه و التي تقضي بأنه إجراء جوازي أي اختياري لكل من القاضي الجزائي و النيابة العامة و لا يحق للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية طلبه.<sup>2</sup>

ب-وقد اشترط التشريع الجزائري إلى جانب التشريعات المقارنة أيضا أن لا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثا دون سن 18. ذلك أن إجراءات محاكمة الحدث يستوجب على المحكمة البحث عن كافة العوامل الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية التي دفعت به إلى ارتكاب الجرم و ذلك

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة, مرجع سابق, ص 279.

محمد محمد المتولي الصعيدي, مرجع سابق, ص 140<sup>2</sup>

من خلال تقرير يحرره الخبير الاجتماعي و يقدمه إلى المحكمة حيث يختص قسم الأحداث دون غيره بالنظر في قضايا الأحداث فهو المختص نوعيا للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و استبعاد القاضي الجزائي و النيابة العامة بالنظر في تلك الجرائم بإصدار أمر جزائي فيها<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي

إذا ما تم عرض القضية على القاضي الجزائي و قدمت له الأدلة القانونية المتعلقة بالواقعة. فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

#### 1- إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة

يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر جزائي أن تقضي بالبراءة, فعلى الجهة المختصة فقط. التحقيق ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدحض هذه التهمة أم لا. فإذا كانت هناك أدلة تدين المتهم كان له الحق في دفع التهمة عنه بتقديم كل ما لديه من أدلة لإثبات براءته فإذا لم يتوفر هناك دليل قاطع يثبت صحة الاتهام في هذه الحالة لا يلزم المتهم بتقديم دليل على براءته لأن الأصل في الإنسان البراءة<sup>2</sup>. طبقا للقواعد العامة.

#### 2- إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة

لا يتضمن الأمر الجزائي كأصل عام سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و هذا ما أجمعت عليه التشريعات التي أخذت بهذا النظام ففي حالة الإدانة لا يجوز ان يتضمن عقوبة الحبس و العلة من ذلك أن المخالفات و الجنح البسيطة تعالج بأسلوب مختصر و مبسط و كذلك تكون العقوبة بسيطة و تتسجم مع هذا الإجراء المبسط.

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996 ص ص 142 143  
<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979, ص ص 384-

و تعد الغرامة هي العقوبة الغالبة في المخالفات و الجرح البسيطة و تعد هذه العقوبة المالية كافية لتحقيق أهداف العقاب المقابل للمخالفات.<sup>1</sup>

و لدراسة شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي لا بد من دراسة و تناول أيضا شكل الأمر الجزائي و التي هي عبارة عن البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي بحد ذاته و تلك المتعلقة بالمتهم.

يجب ألا يصدر الأمر الجزائي بصورة شفوية, بل يكون محررا لتحقيق العدالة المتوازنة و تجنب إهدار حقوق و مصالح الأفراد, فعقب نطق القاضي الجزائي بالأمر شفاهة يستوجب كتابة الأمر الصادر بالإدانة أو البراءة .

فوجب توفره على بيانات شكلية جوهرية التي لا يمكن إغفالها, و هي بيانات حددها المشرع في المادة 380 مكرر 3 فقرة 03 من ق إ ج المتعلقة بالمتهم و بالأمر الجزائي ذاته.

#### ❖ بيانات خاصة بالمتهم

و هو تحديد شخص المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حيث لا بد من بيان اسمه, محل إقامته ليتسنى تبليغه وفق الأصول و تنفيذ الأمر بحقه فلا يمكن تنفيذ الأمر بدونها لأن اسم و محل إقامة المتهم يسهل تنفيذ الأمر الجزائي.<sup>2</sup>

و يرى البعض عدم اشتغال الأمر الجزائي على اسم المتهم يعد باطلا منعدما لأنه يصدر ضد شخص لا وجود له. و لا يعقد إذا ورد خطأ أو نقص فيه يؤدي إلى التجاهل بشخص المتهم, كما يجدر توضيح للمتهم الواقعة الإجرامية للفعل الذي ارتكبه و بيان التاريخ و الظروف المحاطة بالفعل حتى يتسنى له الاعتراض و إبداء دفاعه في ذلك.

<sup>1</sup> عبد الله عادل خزنة, الإجراءات الجنائية الموجزة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1980, ص 1379  
<sup>2</sup> جمال ابراهيم عبد الحسني, الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2011 ص 183

❖ **بيانات خاصة بالأمر الجزائي**

و هي التي تؤكد صحته, مثل النص القانوني و الهدف منه هو التأكد من أن الفعل المرتكب مجرم بمقتضى نصوص القانون بناء على نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرية التي تنص "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص" <sup>1</sup> و المادة 380 مكرر 01 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر.

و من البيانات نذكر تسبب الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى و هذا يعد دليلا قاطعا و جازما على وجوب تسببه و هذا ما أقره المشرع الجزائري بأنه أوجب في نص المادة 380 مكرر فقرة 3 بأن يكون الأمر مسببا. و من البيانات الجوهرية أيضا توقيع القاضي على الأمر الصادر و ختم المحكمة الذي يعد توثيق للمحكمة المختصة في ذلك حتى يعد صحيحا و يمكن تنفيذه. إلا أن الكثير من التشريعات لم تذكره كالمشرع الجزائري على عكس المشرع المغربي الذي أوجب ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة الأولى من أمر 156\66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج.ر.ج. عدد 49 المعدل والمتمم

<sup>2</sup> جمال ابراهيم عبد الحسين, مرجع سابق , ص 187.

## المبحث الثاني

### طبيعة الأمر الجزائي

إن عدم وجود تعريف قانوني للأمر الجزائي و عدم وجود تعريف فقهي موحد له أدى إلى ظهور بعض الاختلافات حول طبيعته القانونية فهناك من يعتبره حكم قضائي (المطلب الأول) و البعض الآخر يراه عرض للصالح بين الخصوم أو قرار قضائي لم يصل الى درجة الحكم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأمر الجزائي حكم قضائي

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي يتضمن عناصر الحكم عند إصداره فيما اختلف أنصار هذه النظرية فهناك من يعتبره حكم معلق على شرط, و البعض الآخر يعتبره حكم ذو طبيعة خاصة.

#### الفرع الأول: الأمر الجزائي حكم معلق على شرط

اعتبر فريق من الفقه الايطالي أن الأمر الجزائي عبارة عن حكم, لكن معلق على شرط عدم اعتراض المحكوم عليه, أو عدم حضوره إذا كان قد اعترض, حيث يصدر هذا الأمر بعد محاكمة موجزة فاصلة في موضوع الدعوى, و هو حكم إذا تم قبوله و تنفيذه و لم يعترض عليه وفقا للقانون, و من ثم فإن الأمر الجزائي بمثابة حكم جزائي بالإدانة فور صيرورته نهائيا, و حائزا لحجية الأمر المقضي فيه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل, العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية, "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق, جامعة القاهرة, مصر, 2016, ص 223. , مدحت عبد الحليم رمضان, الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, 2000, ص 139.

إلا أن عدم صيرورة الأمر الجزائي نهائيا مرتبط بعدم الاعتراض عليه ليست ميزة ينفرد بها هذا النظام بل يشترك فيها غالبية الأحكام التي لا تصير نهائية إلا بعد فوات ميعاد الطعن العادية فيها. كما أن قابلية الأمر الجزائي للإلغاء ليس حكرا على هذا الأخير إنما يمكن كذلك إلغاء الأحكام الغيابية في حالة المعارضة فيها دون أن يشك أحدا في كونها أحكاما.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الطبيعة الخاصة للأمر الجزائي

ذهب البعض الآخر إلى أن الأمر الجزائي نظام ذو طبيعة خاصة, و هو الرأي الغالب في الفقه الايطالي, فالقاضي عند إصداره له يقوم بتطبيق القاعدة القانونية بشكل مجرد على الواقعة المعروضة عليه, و هو ما يجعل النظام السابق متفقا مع الحكم الجزائي بالإدانة<sup>2</sup>

و هناك فرق بين نظام الأمر الجزائي و الحكم الجزائي من حيث الإجراءات المتبعة لإصداره فالأول يصدر دون مناقشة في الموضوع و دون حضور المتهم فيما يصدر الثاني وفقا للإجراءات العادية.

<sup>1</sup> محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي, مرجع سابق, 84

<sup>2</sup> منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل, مرجع سابق, ص 224 , مدحت عبد الحليم رمضان, مرجع سابق, ص138



## المطلب الثاني

### الأمر الجزائي عرض للصلح أو قرار قضائي

رفض اتجاه آخر من الفقه إعطاء صفة الحكم القضائي للأمر الجزائي بحجة انه لم يصل لدرجة الحكم كونه إجراء استثنائي خلافا عن الحكم الصادر طبقا للإجراءات العادية الذي هو القاعدة العامة .

### الفرع الأول

#### الأمر الجزائي عرض للصلح على الخصوم

يرى هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي لا يدرج ضمن الأعمال القضائية, فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم و في حالة عدم قبوله يحاكم المتهم حينئذ بالطرق العادية, و لا يجوز له أن يتمسك بما تضمنه الأمر الجزائي بعد رفضه.<sup>1</sup>

فهو صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة على الخصوم إذا قبل من طرفهم تترتب عليه آثارا قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية, أما في حالة عدم القبول به حركت الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للقواعد العامة.<sup>2</sup>

و من جهة أخرى, فإن عقد الصلح كغيره من العقود الإرادية يستلزم نوع من التوازن بين أطرافه و هو ما ليس عليه الحال في الأمر الجزائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل, مرجع سابق, ص.225.

<sup>2</sup>مدحت عبد الحليم رمضان, مرجع سابق, ص 140.

<sup>3</sup>محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي, مرجع سابق, ص.78-79.

## الفرع الثاني

### الأمر الجزائي قرار قضائي

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي قرارا قضائيا دون أن يصل إلى درجة الحكم لأن الأمر الجزائي يصدر من هيئة قضائية لكنه لا يصدر في خصومة جنائية بمعنى الكلمة كون الدعوى العمومية لم تنعقد بعد- و ذلك يتوقف على إرادة

المتهم- و بالتالي يستحيل المثل أمام المحكمة<sup>1</sup> لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه و تمكينه من الدفاع عن نفسه. و بما أن الحكم لا يصدر إلا إذا كان بصدد خصومة, فإن القرار الذي يصدر خارج إطار هذه الأخيرة و المتمثل في الأمر الجزائي ا يمكن اعتباره حكما.<sup>2</sup>

وبذلك لا يعتبر الأمر الجزائي حكما, و اعتراض المتهم عليه هو إعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء<sup>3</sup>. و ليس من المعقول أن تتوقف الأحكام القضائية على إرادة الخصوم, بالإضافة إلى أن ليست لديه أية حجية على الدعوى المدنية لأن الحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>مدحت عبد الحليم رمضان, مرجع سابق, ص 139.

<sup>2</sup>أحمد فتحي سرور المرجع السابق, ص.869.

<sup>3</sup>هذا ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1975/5/4 و الذي ذكره الدكتور أحمد فتحي سرور في المرجع السابق, ص 869.

<sup>4</sup>منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل, مرجع سابق, ص 225.

---

## الفصل الثاني

### الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي

ظلت المحاكم الجزائرية لمدة طويلة تعاني من تراكم القضايا, مما أدى بالكثير من التشريعات العربية و الغربية إلى إدخال طرق بديلة و مختصرة للفصل في قضايا الإجرام البسيط و من هذه الطرق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي و هو ما قام به المشرع الجزائري أيضا في سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي سن فيه نصوص جديدة, كرس بموجبها فكرة المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في قضايا الجرح البسيطة و حدد فيها شروط و قواعد الأمر الجزائي (المبحث الأول). و إجراءاته, كما بين الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي خلال صدوره من بيان إمكانية الاعتراف به, كذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة محل الأمر الجزائي ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### القواعد الخاصة بتطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر

#### الجزائي

أخضع المشرع الجزائري تطبيق نظام المتابعة في قضايا الجرح البسيطة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إلى جملة من الشروط الواجب توافرها كلها في ملف القضية. كما حدد الإجراءات التي يتعين على وكيل الجمهورية إتباعها عند اختياره متابعة المتهم عن طريق هذا الإجراء, و نص أيضا على سلطات قاضي محكمة الجرح عند توصله بالملف, و إجراءات الطعن في الأمر الجزائي.

و عليه سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري, فيما سنتطرق في المطلب الثاني منه إلى كيفية المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

#### المطلب الأول

##### شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

أوجب المشرع الجزائري تحقق شروط معينة ورد النص عليها في المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و في 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية , لكي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية و متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي, و هو ما يعني أنه رغم السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية بمقتضى المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في اختيار إتباع إجراءات الأمر الجزائي على المتهم في قضايا الجرح البسيطة و جعل نظام المتابعة عن طريق هذه الإجراءات يأخذ الطابع الاختياري من جانب وكيل الجمهورية, إلا أن سلطته في اختيار إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم في قضايا الجرح البسيطة مقيدة بضرورة تحقق شروط معينة و هذه الشروط منها ما هي متعلقة بالجريمة المرتكبة و منها ما هي متعلقة بشخص المتهم.

## الفرع الأول

### الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة الواجب توافرها لكي يمكن متابعة الشخص المرتكب لها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فيما يلي:  
أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة و معاقب عليها قانوناً بالغرامة فقط و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين

فبالنسبة لهذا الشرط المنصوص عليه في الفترة الأولى من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, يتبين أن المشرع الجزائري لم يجيز تطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في الجنايات, إذ يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبي طبق للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية, كما لم يجيز تطبيقه أيضاً في مادة المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات. على خلاف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي الذي أجاز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في جميع قضايا المخالفات, إلا المخالفات المتعلقة بقانون العمل و المخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من حدث.<sup>1</sup>

و لم يحدد المشرع الجزائري أيضاً الجرح التي يمكن متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي, و إنما أوجب فقط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها قانوناً بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين مما يتطلب في كل مرة العودة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة الواردة في كل من قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة لمعرفة إن كان يجوز قانوناً متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أم لا, على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد بدقة و على وجه الحصر

<sup>1</sup> نجيمي جمال, دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, دار هومة, الجزائر 2014, ص 442.

الجنح التي يجوز متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>1</sup>

**ثانيا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية, و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية**

و قد ورد النص على هذا الشرط في البند الثاني من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, إذ لا يكفي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة, و إنما يجب أن تكون أيضا ثابتة على أساس معاينتها المادية فقط و ليس على أساس توفر دليل آخر كالشهود أو القرائن.

**ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط**

ورد النص على هذا الشرط في البند الأخير من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و إن مسألة تقدير درجة خطورة الوقائع المنسوبة للمتهم و نوع العقوبة المرجح توقيعها عليه, تخضع للسلطة التقديرية لقاضي قسم الجنح , إذ يمكنه حتى بالنسبة لنفس نوع الجنحة المرتكبة أن يقدر توفر هذا الشرط لمتهم معين و ضرورة توقيع عقوبة الحبس و ليس فقط عقوبة الغرامة ضد متهم آخر و لا رقابة عليه في ذلك, مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي إرد نفس هذا الشرط في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Jean Languiner, Philippe Conte, procédure pénale, dalloz. 23<sup>e</sup> édition , Paris, 2014.p 346.

<sup>2</sup> Johandechepy-tellier, la procédure pénale en schémas, ellipse édition , Paris 2015. P508.

**رابعاً: ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط**

#### **تطبيق إجراءات الأمر الجزائي**

ورد النص على هذا الشرط في البند الثاني من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, و يتبين منه أن المشرع الجزائري لا يجيز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي, متابعة المتهم بارتكاب أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية و الزمنية أو تكون الجنحة المرتكبة مقرنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالفة متى كانت الجنحة أو المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

#### **خامساً: ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها**

ورد النص على هذا الشرط في البند الأخير من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية, و المقصود به ألا تكون هناك مطالبة بالتعويض من طرف ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة, لأن ذلك يمنح للشخص المتضرر من الجنحة المرتكبة الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها, و هو ما يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية أيضا بعد الفصل في الدعوى العمومية, و هو الأمر غير الجائز في إجراءات الأمر الجزائي مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يورد نفس هذا الشرط و إنما أجاز تطبيق هذا الإجراء حتى في قضايا الجنح التي فيها ضحية متى كان ذلك ليس فيه ما يلحق الضرر بها, كجنحتي السرقة و الإخفاء و جنحة إصدار شك بدون رصيد, أستثني من مجال التطبيق, إذا كان الفاعل قاصرا إ إذا سبق للضحية أن أخطرت المحكمة أو في حالة العود.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أرزقي سي حاج محند, الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط, المجلة الجزائرية للقانون و العدالة, الصادرة عن مركز البحوث القانونية و القضائية, الجزائر, العدد التجريبي 2015, ص 135.



## الفرع الثاني

### الشروط المتعلقة بشخص المتهم

يتمثل هذا الصنف الثاني من الشروط في ما يلي:

#### أولاً: أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثاً

ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية و هو نفس الشرط الوارد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>1</sup> مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي تخص الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري فقط. المحدد بتمام الثامنة عشر سنة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية , العدد 39 ليوم 19 يوليو 2015, إذ لا يجوز قانوناً متابعة الأحداث الجانبين عن طريق هذا النظام, حتى و لو توافرت في الملف باقي الشروط الأخرى, و إنما يتعين إحالة الملف على قاضي الأحداث, لأن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 64 من القانون الخاص بحماية الطفل لسنة 2015 قد جعل التحقيق إجبارياً في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

#### ثانياً: أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط

و قد نصت على هذا الشرط المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يعني أنه لا يجوز قانوناً في حالة إشتراك أكثر من شخص طبيعي في ارتكاب الجريمة, أن تتم متابعتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي. فيما استثنى من هذه الوضعية حالة متابعة الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي. إذ يجوز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الشخص المعنوي أيضاً حتى لو تمت متابعتة إلى جانب الشخص الطبيعي.

<sup>1</sup> Corinnerenault-Brahinsky, procédure pénale, gualinoéditeur Paris, 2006.p 235.

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يستفاد منه أنه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكن متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي و إنما الشخص المعنوي أيضا, أنه يثير مسألة مدى إنسجام نص المادة 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية مع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات , الذي يشترط فيها المشرع الجزائري لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا, أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته و أن تكون قد ارتكبت لحسابه و الحال أن إثبات تحقق هاذين الشرطين مجتمعين معا, يتطلب مناقشة في الموضوع و هو ما لا يمكن تحقيقه إلا إثر مناقشة وجاهية في الموضوع أمام محكمة الجرح و ليس بأمر جزائي.<sup>1</sup>

لذلك يمكن القول و أنه في ظل الوضع الذي عليه حاليا التشريع الجزائري, سيقصر تطبيق الأمر الجزائي على الشخص الطبيعي فقط, و لا يمكن تصور متابعة الشخص المعنوي أيضا عن طريق إجراءات الأمر الجزائي, و إلا نكون أمام خرق صريح لمقتضيات المادة 51 مكرر قانون العقوبات.

### ثالثا: أن تكون هوية مرتكب الجرح معلومة

ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أيضا, مما يعني أنه يتوجب أن تكون الهوية الكاملة للمتهم معروفة لكي يمكن متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي و لا يكفي معرفة بعض المعلومات فقط عن هويته كإسمه و لقبه دون باقي المعلومات كتاريخ و مكان ميلاده و إسم والديه, كما يجد مبرر هذا الشرط أيضا من الناحية العملية, بما أن الأمر الجزائي يصدر دون استدعاء المتهم و في غيبته , و سيتعذر لا محالة تنفيذ ما قضى به لو كانت هوية المحكوم عليه غير معلومة.

<sup>1</sup> د.محمد حزيط, المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر, , 2015, ص 195.

نخلص مما سبق أنه اعتبارا لأن المشرع الجزائري لم يورد على سبيل الحصر الجرح التي يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائري عليها, فإنه يتعين على و كيل الجمهورية في كل مرة تكون أمامه ملفات تخص قضايا جرح بسيطة, الرجوع إلى قانون العقوبات و نصوص القوانين الخاصة بمعرفة ما إذا كان يمكن متابعة الفاعل عن طريق إجراء الأمر الجزائري.

و من خلال البحث في الجرح المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تجرم أفعال معينة و تتحقق فيها شروط المتابعة عن طريق الأمر الجزائري على نحو ما نصت عليه المادتين 380 مكرر و 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية, يمكن تطبيق الأمر الجزائري في القانون الجزائري على عدد كبير من الجرح التي ورد النص عليها في القوانين الخاصة و نذكر منها:

❖ بعض الجرح المنصوص و المعاقب عليها بالقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور لسنة 2001 المعدل المتم كجرحة عدم سريان وثائق السير و جرحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية و جرحة الحمولة الزائدة و جرحة انعدام رخصة السياقة.

❖ بعض الجرح المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 01-13, المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري المعدل و المتمم<sup>1</sup> كجرحة نقل الأشخاص أو البضائع بدون رخصة و جرحة رفض الخضوع للمراقبة, المعاقب عليها في هذا القانون بالغرامة فقط.

❖ بعض الجرح المنصوص و المعاقب عليها بالأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل المتمم<sup>2</sup> كجرحة انعدام شهادة التأمين أو انقضاء أجلها و التي اعتادت المحاكم توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبيها فقط.

<sup>1</sup> قانون رقم 01-13, المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري, ج. ر عدد 44 الصادرة في 08 أوت 2001, المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> أمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات, ج ر عدد 13 صادرة في 08 مارس 1995, المعدل المتمم.

❖ بعض الجنج المنصوص, المعاقب عليها بالقانون رقم 03-09<sup>2</sup> المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل المتمم كجناحة عدم احترام شروط النظافة و جناحة عدم وسم المنتج.

## المطلب الثاني

### مراحل سير الأمر الجزائري

إن شروط و إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائري تعني وكيل الجمهورية و قاضي محكمة الجنج أيضا, لذلك سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية و إلى الإجراءات المتخذة من جانب قاضي محكمة الجنج.

### الفرع الأول

#### إحالة ملف المتابعة لمحكمة الجنج

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائري لمتابعة المتهم إذا ما تبين له توافر شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم بدلا من متابعة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنج أو عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق ما دام المشروع قد جعل التحقيق اختياريا في مواد الجنج, مما يعني أنه لا يمكن للمخالف أن يطلبه, كما لا يمكن لقاضي قسم الجنج أن يعمل به من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

و إذا ما قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائري فإن ذلك يتم طبقا للمادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنج و يتضمن ملف المتابعة

<sup>2</sup>رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, ج.ج.ج عدد 15 لسنة 2009 المعدل و المتمم

<sup>1</sup> أرزقي سي حاج محند, مرجع سابق, ص 130.

المحضر المعد من طرف ضابط الشرطة القضائية المتعلق بالجنحة المرتكبة أو المحضر الخاص بالمعاقبة على الجنحة المرتكبة المعد من طرف أحد فئات الموظفين و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية كالمحضر المعد من طرف أعوان إدارة التجارة و قمع الغش بالنسبة للجنح المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 03-09 السالف الذكر كجنحة عدم احترام شروط النظافة و جنحة عدم وسم المنتج و المحضر المعد من طرف المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المنصوص عليهم في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالنسبة للجنح المنصوص عليها في هذا القانون كجنحة عدم الإعلام بالأسعار و جنحة رفض البيع أو أداء الخدمة.

و لم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجرح و البيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجه إلى محكمة الجرح و إنما اكتفي في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأن وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباتها إلى محكمة الجرح, لذلك يمكن للنياية أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية, و يكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها أن تفيد وجود جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء كأن تدون فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية المتهم, المحضر المثبت للجنحة المرتكبة و تاريخ و مكان ارتكابها و النص القانوني الذي يعاقب عليها و قيمة الغرامة التي بطلب وكيل الجمهورية إلزام المتهم بدفعها.

## الفرع الثاني

### النظر في ملف المتابعة الجزائية

عند اتصال قاضي قسم الجنج بملف المتابعة, لم يحدد له القانون أجلا معيناً للفصل فيه و يفصل فيه دون عقد أية جلسة و دون حضور المتهم و لا ممثل النيابة العامة, و هو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية, و إنما يتعين عليه أن يراقب أولاً مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة لإصدار الأمر الجزائي, قبل أن يقرر إدانة المتهم عن الجنحة المرتكبة أو تبرئته منها. و طبقاً للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يكون قاضي قسم الجنج أمام خيارين بعد دراسة الملف, إما الفصل في الملف و إصدار الأمر الجزائي إذا ما تبين له تحقق الشروط المطلوبة قانوناً و إما أن يرفض الفصل في الملف و يأمر بإعادته إلى النيابة العامة إذا ما تبين له عدم تحقق الشروط المطلوبة في الأمر الجزائي.

### أولاً: الفصل في ملف المتابعة و إصدار الأمر الجزائي

يصدر قاضي قسم الجنج الأمر الجزائي إذا ما تبين له من ملف المتابعة عند توصله به, تحقق الشروط المطلوبة قانوناً للفصل في الملف بأمر جزائي على نحو ما نصت عليها المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية, إذ في هذه الحالة يفصل قاضي قسم الجنج في الملف دون عقد أية جلسة بأمر جزائي يقضي فيه إما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة و إما بالبراءة لكنه لا يجوز له قانوناً القضاء على المتهم بعقوبة الحبس.

و هو ما يعني أن قاضي قسم الجنج بالنسبة للأمر الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في القانون الجزائي في أن يدين أو يبرئ المتهم و هو غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية و أنه في حالة إدانته للمتهم يمكن له توقيع عليه أدنى قدر من الغرامة المقررة قانوناً للجنحة المرتكبة, كما يمكن له حتى جعل عقوبة الغرامة الموقعة على المتهم موقوفة التنفيذ إذا توافرت شروط الحكم بإيقاف التنفيذ طبقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أوجب المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتضمن الأمر الجزائي عدد من البيانات منها هوية المتهم و موطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، إلتكليف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة في حالة الإدانة يحدد العقوبة كما أوجب في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 03 من نفس القانون أيضا أن يكون الأمر مسببا أيضا على غرار ما قرره المشرع الفرنسي في المادتين 1/495 أو 2/495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>1</sup>

### ثانيا: عدم الفصل في ملف المتابعة و إعادته إلى النيابة العامة

يتخذ قاضي قسم الجرح هذا الإجراء، إذا ما تبين له عند توصله بملف عدم تحقق الشروط المطلوبة قانونا للفصل في الملف بأمر جزائي، كما لو لم يقتنع بتوقيع على المتهم عقوبة غرامة فقط و أن الوقائع تتطلب توقيع عقوبة الحبس عليه أو أن الجرحة المرتكبة قد اقترنت بجرحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، و أن الجرحة المرتكبة غير ثابتة على أساس معاينتها المادية و تتضمن وقائع غامضة تتطلب إجراء مناقشة وجاهية بشأنها في الجلسة<sup>2</sup>.

إذ خولت الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 2 من القانون الإجراءات الجزائية لقاضي قسم الجرح إذا ما تبين له أن الشروط المطلوبة قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة سلطة إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسب وفقا للقانون وفي هذا الغرض الغالب أن يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة المتهم عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجرح

يلاحظ هذا بشأن مسألة إعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة عند رفض قاضي قسم الجرح إصدار الأمر الجزائي إن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الرفض وكيفية إعادة الملف إن كان يتعين على قاضي قسم الجرح إصدار أمر بالرفض مسبب أو يعيده إلى وكيل الجمهورية على حاله بدون إصدار أمر بالرفض والاكْتفاء بالتأشير عليه بالرفض فقط ؟

<sup>1</sup> Jean LarguierPhilippe Conte. Op cit ,p 347.

<sup>2</sup> نجيمي جمال, مرجع سابق. ص 135.

وفي غياب أي نص صريح يحدد شكل الرفض و إعادة ملف المتابعة يمكن القول أن قاضي قسم الجرح غير ملزم قانونا بخصوص هذا الشأن. إذا تبين له عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا للفصل في الملف بأمر جزائي وانه يكفي في هذه الحالة التأشير عليه بما يفيد الرفض ويعيده إلى النيابة.

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي

توجب الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة كما توجب الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 4 أيضا من نفس القانون تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم بكل وسيلة قانونية سواء عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني أو عن طريق محضر قضائي وحتى عن طريق البريد برسالة مضمّنة مع طلب الأشعار بالاستلام. مع إخباره بان لديه اجل شهر واحد<sup>1</sup> ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

و للنيابة العامة بعد ذلك إما أن تقبل بما قضى به الأمر الجزائي سواء بالبراءة أو بالإدانة وتوقيع عقوبة بقدر معين من الغرامة و إما لا تقبل ما قضى به الأمر الجزائي وتقوم بتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط.

أما من جانب المتهم فان الأمر الجزائي عند تبليغه إليه أما يقبل بما قضى به الأمر الجزائي و لا يقوم بتسجيل اعتراض عليه في الأجل المحدد قانونا و إما ألا يوافق عليه ويقوم بتسجيل اعتراض عليه أمام أمانة الضبط.

وعليه تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي المتضمن إما براءة المتهم أو معاقبته بغرامة فقط, بحسب ما إذا كان وكيل الجمهورية و المتهم قد قبلوا بما قضى به

<sup>1</sup> Corrinereault.Brahinsky op cit.p 235.



الأمر الجزائي و لم يعترض أي واحد منهم أو لم يقبل به أحدهما أو هما معا و تقدم أحدهما أو هما معا بتسجيل اعتراض عليه. (المطلب الأول).

بالإضافة إلى أن الجريمة كخطر داهم يهدد أمن المجتمع و سلامته إذ هي ضرر ملموس على الوجه الخاص و يمكن أن يكون هذا الضرر الخاص ماديا أو معنويا,

و بما أن المشرع قد أعطى المضرور من الجريمة حق الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية للحصول على تعويض جابر للأضرار التي أصابته جراء الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المتهم لذا فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من الفعل الذي صدر الأمر الجزائي بشأنه يستوجب منا الإشارة إليه و ذلك من خلال ما نوردته في (المطلب الثاني) و ذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

### إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي

و في هذا المطلب سنحاول أن نقترع على بيان كل من حالة الاعتراض على الأمر الجزائي و عدم الاعتراض عليه سواء من النيابة العامة أو من المتهم و سنقسمه إلى فرعين: الأول نبين فيه حالة عدم الاعتراض و نبين فيه حالة عدم الاعتراض الذي يخص كل من النيابة و المتهم و الثاني لحالة الاعتراض.

## الفرع الأول

### حالة عدم اعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي

يوجب القانون في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية و هو بدوره بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي, كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة, فإنه يأمر بحفظ الملف أو الاعتراض عن قرار البراءة. أما إذا ما قضى به هو الإدانة و توقيع عقوبة

الغرامة فيباشر إجراءات تنفيذه, بداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يمنحه القانون حق الاعتراض عليه أو القبول به هو أيضا.

أما من جانب المتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد<sup>1</sup>, ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية, فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي و لم يتم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يكتسب الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه,

و يكون له نفس آثاره لذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية, كما تباشر النيابة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

### الفرع الثاني

#### حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم عليه عنه في حالة القبول به, سواء بالنسبة للنيابة العامة أو المتهم, لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين هاتين و هما: إجراءات اعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي و إلى سلطة محكمة الجرح عند الاعتراض على الأمر الجزائي.

#### أولا: إجراءات اعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية مهلة عشرة (10) أيام لوكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي أمام أمانة ضبط المحكمة, و تسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم صدور الأمر الجزائي.

و يقوم وكيل الجمهورية بالطعن بطرق الاعتراض في الأمر الجزائي عند عدم موافقته على ما قضى به قاضي الأمر الجزائي, و الغالب أن النيابة تلجأ إلى تسجيل هذا الاعتراض في حالة ما إذا كان الأمر الجزائي قد قضى ببراءة المتهم أو بتوقيع عليه غرامة بسيطة و

<sup>1</sup> أرزقي سي حاج محند. مرجع سابق,ص 141.

أقل مما كانت قد طالبت به. أو كان القاضي قد قضى بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

و يترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي أن يتم طبقا للمادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جدولة ملف القضية و عرضها على محكمة الجناح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم و يصبح الأمر الجزائي كان لم يكن.

أما من جانب المتهم, فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد, ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على هذا الأمر إذ يتعين عليه عند عدم القبول بعقوبة الغرامة المحكوم بها عليه بالأمر الجزائي و الاعتراض عليه, التقدم شخصيا أمام أمانة الضبط بالمحكمة و طلب تسجيل اعتراض عليه و في هذه الحالة يقوم أمين الضبط بتسجيل اعتراض المتهم على الأمر الجزائي و يخبره شفويا بتاريخ الجلسة, يثبت ذلك في محضر و يتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجناح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية مما يترتب عليه أن يصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن و يتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية أيضا<sup>1</sup>.

و الغالب أن المتهم يقوم بالاعتراض على الأمر الجزائي, إذا ما كان يعتبر نفسه بريئا أو كان يعتبر الغرامة الموقعة عليه بالأمر الجزائي مرتفعة مقارنة ببساطة الخطأ الجزائي الذي ارتكبه.

و يلاحظ أنه يحق للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه شرط أن يكون قبل فتح باب المرافعة.

### ثانيا: سلطة محكمة الجناح عند الاعتراض على الأمر الجزائي

سواء وقع الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو من طرف المتهم فإن محكمة الجناح تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد و بحضور أمين الضبط و وكيل الجمهورية, تسير إجراءات المحاكمة أمامها وفقا للإجراءات

<sup>1</sup> انظر المادة 380 مكرر 05 من ق.ا.ج.ج

العامّة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و تفصل في الملف بعد الاستماع إلى المتهم و تقديم وكيل الجمهورية لطلباته.

و يكون لقاضي محكمة الجناح بعد الانتهاء من المرافعات و إحالة القضية للنظر, السلطة التقديرية الكاملة عند الفصل في الملف في حدود ما يقرره القانون بشأن الجناحة المرتكبة و تبعا للعناصر و الأدلة التي تتوافر لديه في الملف و حسب قناعاته يقضي براءة المتهم أو إدانته و في هذه الحالة الأخيرة فله السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة التي يقضي بها على المتهم بما يتلاءم و الجريمة المرتكبة في حدود ما يقرره القانون للجناحة المرتكبة.

و هذا ما يعني أن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي لا يؤدي بالضرورة إلى توقيع عليه عقوبة غرامة قيمتها أقل مما قضى به الأمر الجزائي.

و إنما قد يضار باعتراضه, بما أن الأمر الجزائي يصبح كأن لم يكن, و يجوز لمحكمة الجناح أن تقضي عليه بالحبس إذا ما كانت الجناحة مما يعاقب عليها قانونا بالحبس أيضا إلى جانب الغرامة, كما يمكن لها أن تقضي ببراءته. كما يمكن لها أن تجعل العقوبة موقوفة التنفيذ إذا توافرت الشروط طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة, كما أنه يجوز للمتهم طبقا للمادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية حتى بعد تسجيل اعتراضه و جدولة ملف القضية أمام محكمة الجناح, أن يتنازل عن اعتراضه على أن يقوم بذلك قبل فتح باب المرافعة و يستعيد الأمر قوته التنفيذية و يصبح يحوز على قوة الشيء المقضي فيه و لا يكون قابلا لأي طعن.<sup>1</sup>

و سواء تم تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة أو من قبل المتهم أو منهما معا, فإنه بمقتضى المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل محكمة الجناح في القضية بحكم تهاني غير قابل لأي طعن إذا كانت قد قضت على المتهم بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي أو سالبة للحرية.

<sup>1</sup> Jean Larguier, Philippe Conte. procédure pénale, dalloz, 23<sup>e</sup> édition, 2014 , p 347.

و أنه فقط في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي يصدر الحكم ابتدائيا و يكون قابلا للاستئناف, و قد جاءت المادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية متطابقة مع ما قررته المادة 416 من نفس القانون بشأن الأحكام القابلة للاستئناف في مادة الجرح و هو ما يعني أن المشرع الجزائري عند تقريره في التعديل الذي أجرى على بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015. عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة في مواد الجرح إذا لم تقضي بالحبس إ كان ما قضت به من غرامة لا يتجاوز حدا معيناً, يكون قد ساوى بالنسبة لمسألة الحق في الاستئناف بين الجرح البسيطة التي ليس فيها ضحية و الجرح العادية أو التي قد تكون ذات قدر من الخطورة و يكون فيها ضحية.

## المطلب الثاني

### مدى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام قاضي الأمر الجزائري

نصت المادة 239 من ق.إ.ج.ج على " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".

و تنص المادة 02 من ق.إ.ج.ج على: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة, بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".

يفهم من نص المادتين السابقتين أنه كل شخص تضرر عن جريمة أن يطالب بالتعويض من الشخص المتهم أمام القاضي الذي فصل في الدعوى العمومية و في نفس الجلسة التي تم الفصل في الدعوى العمومية.

لكن هل يمكن المطالبة بالتعويض إذا كانت إجراءات الفصل في القضية هي إجراءات الأمر الجزائري التي لا تتطلب انعقاد جلسة؟

### الفرع الأول:

#### حالة وجود حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية

تعتبر إجراءات الأمر الجزائري أسلوب إنشائي للفصل في الدعوى العمومية, بحيث يجب توفر بعض الشروط حتى يمكن إتباع هذا الإجراء, و قد نصت المواد 380 مكرر و 380 مكرر 01 و 380 مكرر 07 على الشروط التي يجب توفرها سواء في الشخص المتهم أو في الجريمة المرتكبة, و لقد نصت المادة 380 مكرر 1 في بندها الأخير على شرط عدم وجود ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها, و بالتالي ليفهم أنه إذا كانت الإدعاءات المدنية التي يتقدم بها الطرف المضرور من الجريمة محل الأمر الجزائري تتطلب مناقشة وجاهية في جلسة محاكمة, فإنه لا يمكن إتباع إجراءات الأمر الجزائري و يتم إصداره من طرف قاضي محكمة الجرح دون عقد أي جلسة و دون حضور المتهم و لا ممثل النيابة العامة, و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج.

و نستنتج مما سبق أنه إذا كانت الحقوق المدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها فإنه لا يمكن الفصل فيها باعتماد أسلوب إجراءات الأمر الجزائري.

#### الفرع الثاني:حالة عدم وجود حقوق مدنية لا تتطلب مناقشة وجاهية

تنص المادة 380 مكرر 01 من ق.إ.ج في بندها الأخير على أنه إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية, فإنه لا يمكن الفصل فيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائري. لكن باستقراء نص هذه المادة فيتبين لنا بمفهوم المخالفة أنه يمكن للطرف المدني طلب التعويض إذا كانت إدعاءاته لا تستوجب مناقشة وجاهية, أي أنه في هذه الحالة يمكن للأمر الجزائري أن يفصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية شرط أن تكون هذه الأخيرة لا تستوجب مناقشة وجاهية.

## الفصل الثاني:.....نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

نعلم كلنا أن الأمر الجزائي يصدر من طرف قاضي محكمة الجناح دون أي مناقشة في الموضوع في جلسة علانية, فيصدر بناء على الأدلة المتوفرة في ملف القضية الذي يحيله إليه وكيل الجمهورية بموجب الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج , و هذه الأدلة تتمثل في محضر معاينة صادر عن الضبطية القضائية.

و بعد صدور الأمر الجزائي تتم إحالته إلى النيابة العامة و تقوم هذه الأخيرة بتبليغه للمتهم بموجب نص المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج, و بالتالي فيتضح لنا أن القانون لم يمنح للضحية أي وسيلة قانونية تمكنه من معرفة ما إن كان هناك أمر جزائي صادر بشأن الجريمة التي تضرر منها حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض, و هو الأمر الذي يفتقر إليه الأمر الجزائي و هو عدم مراعاة حقوق الطرف المدني.

---

# الختمة



نستخلص مما سبق أن إدراج نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد ساهم في تقليص عدد قضايا الجرح المعروضة على جهات الحكم الجزائية و هو ما نتج عنه تسهيل و تسريع إجراءات الفصل.

و يعتبر العمل بهذا النظام من طرف قضاة النيابة أن يساهم في الرفع من نوعية الأحكام الجزائية بما أنه يخفف العبء على القضاة و يجعلهم يتفرغون إلى العمل في القضايا الأكثر أهمية و خطورة.

و يمكننا القول أن تبني المشرع الجزائري هذا الطريق المختصر لمعالجة قضايا الإجرام البسيط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج منها:

1- **توحيد السياسة الجنائية:** بما أنه يقلل من الاختلاف بين الجهات القضائية

الجزائية في شتى أنحاء الوطن فيما يتعلق بمقدار الغرامة التي تقضي بها.

2- **السرعة في الفصل:** و هذا من خلال تبسيط إجراءات الفصل في القضايا البسيطة.

3- **نظام الأمر الجزائي لم يأخذ بعين الاعتبار ظرف العود عند تقدير العقاب:** و هذا لأن القاضي يبني حكمه فقط من دراسة ملف القضية دون البحث في ملف السوابق العدلية للمتهم و تجنب كل مناقشة في الموضوع كون الغاية من الأمر الجزائي هي السرعة.

4- **إحداث تغيير في وظائف النيابة من المتابعة الجزائية إلى تقدير العقوبة** فقاضي النيابة سيصبح يقاسم قاضي الحكم في مهمة اتخاذ قرار تقدير العقوبة مما يجعل مكانته في الجهاز القضائي تأخذ شكلا جديدا.

5- **اعتماد نظام الأمر الجزائي في مجال الجرح البسيطة فقط دون غيرها:** و هذا و يبين الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بحيث حصره في الجرح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس لمدة عامين أو أقل.

و يمكن تلخيص نقائص الأمر الجزائي في التشريع الجزائري في:

1- **محدودية مجال تطبيقه و محدودية سلطة القاضي الذي يصدره:** حيث أنه يتجنب كل مناقشة في الموضوع و توجب عليه النظر في ملف القضية.

2- **عدم إعطاء دور للمجني عليه في الدعوى :** و ذلك في بناء حكم الإدانة بحيث أنه سيحرم من الحضور للمساهمة في إقناع المحكمة بتوافر أركان الجريمة, أو في إمكانية الاعتراض على الأمر الصادر و لا يمكنه التأسيس كطرف مدني, و بالتالي فالمشرع قد أهمل كلياً دور المجني عليه في إجراءات الأمر الجزائي.  
*إن النقائص و العيوب في نظام الأمر الجزائي يتطلب تدخل المشرع لوضع بعض الإصلاحات عليه حتى يصبح أكثر تحقيقاً للعدالة, و هذا بالأخذ بعين الاعتبار :*

1- **توسيعه ليشمل كل المخالفات:** و هذا بالنص عليها صراحة و هو الأمر الذي سيحقق أكثر غاية تخفيف العبء على كاهل القضاء.

2- **إعطاء المجني عليه دور في تكوين الأمر الجزائي :** و هذا بوضع الوسائل القانونية اللازمة لتبليغه بوجود الأمر الجزائي و هو الأمر الذي يساعد جهاز العدالة لبلوغ الحقيقة, و كذا تمكينه من الإدعاء مدنياً إذا أصابه ضرراً من جراء الجريمة محل الأمر الجزائي.

و أخيراً يمكننا القول أن نظام الأمر الجزائي هو إجراء موجز يخفف التعب على جهاز القضاء و المتهم, فحبذا لو اعتمده المشرع أيضاً في مواد المخالفات على غرار المشرع المصري و الفرنسي.

---

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع اللغة العربية

#### ا. الكتب

- 1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 2/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 4/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1990.
- 5/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 18، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
- 6/ محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2014.
- 7/ محمد عبد الشافي اسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 8/ جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائري و مجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
- 9/ عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار النهضة العربية- القاهرة 1995.
- 10/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2 ، 2016، الجزائر
- 11/ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- 12/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،2005.
- 13/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 14/ محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون، مصر، 2011.
- 15 /محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- 16/مدحت عبد الحليم رمضان،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 17/ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2014.
- 18/د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح ، جامعة الزقازيق كلية حقوق، الاسكندرية، 2002

## II. الرسائل والمذكرات

- 1/ عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1980.
- 2/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016.

## III. المقالات

- 1/ أرزقي سي حاج محند،"تطوير الأمر الجنائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط"، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، الصادرة عن مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر، العدد التجريبي 2015، ص 130 إلى ص 141.

- 2/ يسري انور علي، "دراسة مقارنة في نظرية الاجراءات الجنائية الايجازية"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، جويلية 1974، العدد 03 ، القاهرة، ص 520 الى 535.
- 3/ د.سمير الجنزوري، "الإدانة بغير مدافع" ، المجلة الجنائية القومية، مجلد 12 ، القاهرة 1969. ص 368 الى ص 403
- 4/ عبد العزيز سعود العنزي، "المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائري في القانون الكويتي" مجلة الحقوق، عدد 03، 2008 ص 35 إلى 53.

#### IV. القوانين

- 1/ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، معدل و متمم.
- 2/ الأمر 156\66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ج عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.
- 3/ القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28 يناير 1978 المعدل و المتمم المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1978 .
- 4/ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادرة في 08 مارس 1995 معدل و متمم.
- 5/ القانون رقم 13-01، المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري، ج ر عدد 44 صادرة في 07 أوت 2001 معدل و متمم.
- 6/ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل و متمم.
- 7/ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15 لسنة 2009، معدل و متمم.

8 / الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، معدل و متمم

### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

#### **A. les ouvrages :**

1/Corinnerenault-Brahinsky, procédure pénale,gualinoéditeur, Paris, 2006.

2/Jean Larguiner et Philippe Conte, procédure pénale, dalloz, 23<sup>e</sup> édition , Paris, 2014.

3/johandechepy-tellier, la procédure pénale en schémas, ellipseédition, Paris, 2015.

#### **B. Les articles :**

Volffjean, l'ordonnance pénale en matière correctionnelle, recueil dalloz, 2003.

# فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

المحتويات

1	مقدمة
	الفصل الأول
	الجانب الموضوعي لنظام الأمر الجزائي
7	المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي
	المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي و مبررات الأخذ به
8	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي
10	الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي
12	المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي و شروط اللجوء إليه
13	الفرع الأول: خصائص الأمر الجنائي
	أولاً: يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة
14	ثانياً: الأمر الجزائي أمر جوازي
	ثالثاً: العقوبة الصادرة عن الأمر الجزائي لا تكون بغير الغرامة
15	رابعاً: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة
16	خامساً: عدم إتباع القواعد العادية للطعن
	الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي
17	أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي
	1- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة
19	2- شروط ظروف ارتكاب الجريمة
20	ثانياً: الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي
	1- إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة
	2- إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة.
23	المبحث الثاني: طبيعة الأمر الجزائي
	المطلب الأول: الأمر الجزائي حكم قضائي
	الفرع الأول: الأمر الجزائي حكم معلق على شرط

- 24..... الفرع الثاني: خصوصية الطبيعة القانونية للأمر الجزائي
- 25..... المطلب الثاني: الأمر الجزائي عرض للصلح أو قرار قضائي
- الفرع الأول: الأمر الجزائي عرض للصلح على الخصوم
- 26..... الفرع الثاني: الأمر الجزائي قرار قضائي

### الفصل الثاني:

#### الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي

المبحث الأول: القواعد الخاصة بتطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر

- 29..... الجزائي

المطلب الأول: شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

- 30..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة
- أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة و معاقب عليها قانوناً بالغرامة فقط  
و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين

ثانياً: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية, و ليس

- 31..... من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية

ثالثاً: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجع أن يتعرض مرتكبها  
لعقوبة الغرامة فقط

رابعاً: ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق

- 32..... إجراءات الأمر الجزائي

خامساً: ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

- 33..... الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشخص المتهم

أولاً: أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثاً

ثانياً: أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط.

- 34..... ثالثاً: أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة

- 36..... المطلب الثاني: كيفية المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من جانب وكيل الجمهورية

- 38.....الفرع الثاني: إجراءات المتابعة المتخذة من جانب قاضي محكمة الجنج.  
أولاً: الفصل في ملف المتابعة و إصدار الأمر الجزائي
- 39.....ثانياً: عدم الفصل في ملف المتابعة و إعادته إلى النيابة العامة.
- 40.....المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الأمر الجزائي
- 41.....المطلب الأول: إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي
- الفرع الأول: حالة عدم اعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي
- 42.....الفرع الثاني: حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي
- أولاً: إجراءات اعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي
- 43.....ثانياً: سلطة محكمة الجنج عند الاعتراض على الأمر الجزائي
- المطلب الثاني: مدى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام قاضي الأمر الجزائي عن الأمر
- 45.....الجزائي
- 46.....الفرع الأول: حالة وجود حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية
- الفرع الثاني: حالة عدم وجود حقوق مدنية لا تتطلب مناقشة وجاهية
- 48.....خاتمة
- 51.....قائمة المراجع
- 56.....فهرس الموضوعات